مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٠ المجلد ١٠/ العدد ٤

الواقع الصحي في العراق
دراسة تاريخية في تطور التشريعات القانونية في ضوء الوثائق الحكومية
١٩٦٨-١٩٧٩

م.د. محسن عدنان صالح الجشعمي
جامعة الكوفة/ كلية الدراسات العليا

البريد الإلكتروني Email : mohsina.aljashami@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التشريعات القانونية، وزارة الصحة، المؤسسات الطبية، المستشفيات والمراكز الصحية، التعليم الصحي.

كيفية اقتباس البحث

الجشعمي ، محسن عدنان صالح، الواقع الصحي في العراق دراسة تاريخية في تطور التشريعات القانونية في ضوء الوثائق الحكومية ١٩٦٨-١٩٧٩، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠٢٠، المجلد: ١٠ ،العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The health situation in Iraq A historical study of the development of legal legislation in the government documents 1968-1979

Dr. Mohsin Adnan Salih Aljashami
University of Kufa/Faculty of postgraduate

Keywords : Legal legislation، Ministry of Health, Health institutions, Hospitals and health centers, Health education.

How To Cite This Article
Aljashami, Mohsin Adnan Salih, The health situation in Iraq A historical study of the development of legal legislation in the government documents 1968-1979,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2020,Volume:10,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Any researcher who specializes in historical research cannot do without the official archives of the state in the event of studying any of the aspects: social, economic, political, especially since legal legislation took an important aspect of the official archive, so researchers have always been the focus of attention of researchers because this legislation is established by the highest authority in the country and can To be aware of the scale of development and the changes that the government has made at all levels.

Those interested in historical research have tended in their studies towards the social aspect, which includes the aspects: education, transport, municipal and public services and these health aspects are advanced. From here comes the importance of research because the health aspect is one of the important pillars of the social conditions of any country and Iraq witnessed during the period referred to beginning Ruling came after a series of military coups to take the lead, the research section is divided into five sections:

1.Laws and regulations of the Ministry of Health, began with a brief reading of the development of the Ministry of Health, its regulations and laws, and a discussion of the amendments that occurred within the study period.

2.The establishment of the medical institution and included: the General Corporation for Insurance and Rural Health, Medical and Health Professions association, the City of Medicine Foundation, the General Organization for Medicines, and popular medical clinics.

3.Supporting the Ministry of Health by: transferring ownership of hospitals and health centers to the Ministry of Health, expanding the powers of the Minister of Health, creating new jobs, and others.

4.Health Education: Concentrated in the system issued by the Animal Health Institute issued in 1968, in addition to the decision of the Ministry of Health to open nursing courses, accept graduates in nursing schools, open middle schools, and establish nursing branches in health institutes in 1978.

5.The state tried to keep pace with developments in the health sector at the global and Arab levels. The researcher relied on writing his research on the official archives of the state, which are two sections:

A- Archive of the Ministry of Health.
B- Official Gazette of Iraq

الملخص

لا يمكن أن يستغنِ أي باحث مختص بالبحوث التاريخية عن الأرشيف الرسمي للدولة في حال دراسة أي من الجوانب: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية خاصة وأن التشريعات القانونية أخذت جانباً مهماً من الأرشيف الرسمي لذا كانت دائماً محط اهتمام الباحثين لأن هذه التشريعات تضعها السلطة العليا في البلاد ويمكن أن ندرك من خلالها حجم التطور والتغييرات التي أحدثته الحكومة على الصعد كافة. اتجه المهتمين بالبحوث التاريخية في دراساتهم صوب

الجانب الاجتماعي، الذي يشتمل على الجوانب: التعليم، النقل، البلدية والخدمات العامة ويتقدم هذه الجوانب الجاتب الصحي، من هنا تأتي أهمية البحث فالجانب الصحي يُشكل أحد الأعمدة المهمة للأوضاع الاجتماعية لأي بلد والعراق شهد خلال المدة المشار اليها بداية حكم جاءت بعد سلسلة من الانقلابات العسكرية لتتصدر سدة الحكم، قُسم البحث على خمسة أقسام:

١.قوانين وأنظمة وزارة الصحة، بدأ بقراءة موجزة لاستحداث وزارة الصحة وأنظمتها وقوانينها ومناقشة التعديلات التي وقعت ضمن مدة الدراسة.

٢.استحداث المؤسسة الطبية واشتمل على: المؤسسة العامة للتأمين والصحة الريفية، نقابة الأطباء والمهن الصحية، مؤسسة مدينة الطب، المؤسسة العامة للأدوية، العيادات الطبية الشعبية.

٣.دعم وزارة الصحة من خلال: نقل ملكية المستشفيات والمراكز الصحية الى وزارة الصحة، توسيع صلاحيات وزير الصحة، استحداث وظائف جديدة وغيرها.

٤.التعليم الصحي، تركز في النظام الذي أصدرته بمعهد الصحة الحيوانية الذي صدر سنة ١٩٦٨ فضلاً عن قرار وزارة الصحة بفتح دورات للتمريض وقبول الخريجين بمدارس التمريض وفتح اعداديات التمريض واستحداث فروع التمريض في المعاهد الصحية وذلك سنة ١٩٧٨.

٥.حاولت الدولة مواكبة التطورات الحاصلة في الجانب الصحي على الصعيدين العالمي والعربي، استند الباحث في كتابة بحثه على الأرشيف الرسمي للدولة وهو قسمان:

أ-أرشيف وزارة الصحة.

ب-جريدة الوقائع العراق.

المقدمة

يعد القطاع الصحي أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها أي مجتمع انساني لأنه يمس حياة الانسان مساً مباشراً، لذا نجد أن أي دولة تبذل جهوداً كبيرة في انشاء مؤسسات صحية لها أهدافها ومهامها واختصاصها خاصة وأن هذه المؤسسات في عملها تتداخل مع مجالات عدة، وبذلك أضحى تقدم هذه المؤسسات أحد معايير تقدم الدول من جهة ويعكس تقدمها مدى اهتمام الدول بشعوبها من جهة أخرى.

اهتم الباحثين المختصين في البحوث التاريخية في دراسة الجانب الاجتماعي للشعوب وإذا ما تصفحنا هذه الدراسات نجد أن الجانب الصحي يشكل أحد الركائز المهمة فيها ومن هنا جاءت أهمية البحث المعنون (الواقع الصحي في العراق- دراسة تاريخية في تطور التشريعات القانونية في ضوء الوثائق الحكومية ١٩٦٨-١٩٧٩) ليسلط الضوء على ما أصدرته الحكومة

العراقية من قوانين كانت من شأنها محاولة في تطوير هذا القطاع وقد اخذت هذه التشريعات عنوانات عدة لتجيب على تساؤلات أهمها:

ما هي أهم القوانين والأنظمة التي أصدرتها الدولة في استحداث وزارة الصحة وما بعدها؟ وكيف تعاملت مع المستجدات؟ ولماذا تم استحداث مؤسسات طبية؟ وما هي هذه المؤسسات؟ وهل كان لها تأثير في تطور القطاع الصحي في العراق؟ ما هي سياسة الدولة في تشجيع هذا القطاع؟ وكيف دعمته؟ وما الوسائل التي اتبعتها لتحقيق ذلك؟ هل وسعت الدولة التعليم الصحي من خلال تشريعاتها؟ وأخيراً تطور هذا القطاع لا يكتمل الا بالتواصل مع العالم فهل كان للدولة سياسة تواصلت من خلالها مع دول العالم؟ وكيف جسدت هذا التواصل؟ كل هذه الأسئلة حاول الباحث وضع إجابات لها على متن البحث.

عندما اختار الباحث هذا العنوان ووضعه ضمن إطار الوثائق الحكومية لكونه يعي أهمية هذا الجانب فالوثائق الحكومية في مثل هذه العنوانات تكون مصدراً مهم للغاية وتكون الدراسة موثقة تماماً،

لذا تم الاستناد على جريدة الوقائع العراقية وهي الناطق الرسمي للحكومية العراقية عبر تكوينها التاريخي إذ تم الاطلاع والاستناد على (٦٣) عدد من هذه الجريدة المهمة لتكوين فكرة وافية على القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات التي أصدرتها الدولة يومئذ.

كما تم الاستناد على عدد من الوثائق المنشورة وغير المنشورة الموجودة في دار الكتب والوثائق وبعض المكتبات العامة التي تعود أغلبها الى وزارة الصحة وجهات أخرى كمجلس التخطيط وغيرها.

لمحات من تاريخ الخدمات الطبية في العراق

شهد العراق في مطلع القرن التاسع عشر خدمات طبية متواضعة وفقيرة بسبب السيطرة العثمانية التي كان جل اهتمامها فيه كيفية جمع الضرائب من أبنائه مما أدى الى انتشار الامراض وارتفاع نسبة الوفيات [١]، شيدت أول مستشفى سنة ١٨٧٢ سميت (مستشفى غرباء) في بغداد وفي سنة ١٨٩٧ شيدت مستشفى المجيدية وبعد احتلال العراق من قبل بريطانيا سنة ١٩١٧ أبدلوها باسم (المستشفى العسكري البريطاني) ثم أصبحت المستشفى الملكي سنة ١٩٢٣، أما مستشفى الحميات فقد تأسست ١٩١٩ بجانب الكرخ في بغداد وتطورت تدريجياً حتى ارتفع عدد أسرتها الى (١٧٠) سرير سنة ١٩٣٩بعدها توالى افتتاح المستشفيات، في حين ظهرت المعاهد الطبية والصحية منذ سنة ١٩٣٥ بافتتاح أول مستوصف صدري في جانب الكرخ

لمواجهة مرض التدرن فتأسست جمعية مكافحة التدرن سنة ١٩٤٤ واستطاعت من بناء مستشفى صدري عن طريق التبرعات سمي (مستشفى الأمير عبد الاله) واستبدل الاسم بمستشفى (التويثة) بعد انقلاب الرابع عشر من تموز سنة ١٩٥٨ كما تم بناء نظيراتها من المستشفيات في مدن عراقية عدة وامتازت مدة الستينيات من القرن الماضي بتدريب العاملين في مجال التدرن وإجراء الدراسات وفي سنة ١٩٦٣ تم دراسة وضع التدرن في العراق وتم بناء مستوصف في كل محافظة مع سيارة أشعة متنقلة لكل محافظة وثلاثة لمحافظة بغداد [٢].

إن التطور الذي طرأ على المؤسسات الصحية في العراق خلال مدة البحث يمكن أن نلمسه من خلال زيادة عدد السكان في العراق ففي سنة ١٩٦٥ بلغ عدد السكان (٨,٢٦١,٥٢٧) نسمة في حين بلغ عدد السكان خلال مدة البحث وبالتحديد في سنة ١٩٧٧ (١٢,٤٩٧,٠٠٠) نسمة وهذا يعي دليلاً على أثر تطور المؤسسات الصحية وخدماتها ومدى ما عكسته التشريعات القانونية التي خصت وزارة الصحة والمؤسسات التابعة لها.

أولاً: قوانين وأنظمة وزارة الصحة

استحدثت وزارة الصحة [٣]بموجب قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ بعد أن كانت مديرية عامة تسمى (مديرية الصحة العامة) تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وهدفها: العناية بالصحة العامة[٤]، وتأسيس المعاهد والكليات والمدارس الطبية والمصحات والمستشفيات والاشراف عليها وغير ذلك من المشاريع الصحية في العراق [٥].

استناداً لقانون وزارة الصحة وضع أول نظام للوزارة بموجب التشريع رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ ضم النظام أحد عشر مادة تضمن مهام الوزارة وصلاحيات الوزير وتشكيلات الوزارة الإدارية [٦]،إلا أن هذا النظام ألغي واستحدث أربع مرات للمدة ١٩٥٢-١٩٥٨ وذلك بسبب التوسع في التشكيلات الإدارية واستحداث مديريات جديدة وما ترتب ذلك من توسع في الصلاحيات [٧]كان آخرها نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٥٨ الذي جاء فيه تفصيل في التشكيل الإداري للوزارة ومديريات الصحة وشعبها وكلية الطب وغيرها، وقد حدثت تعديلان على هذا القانون ضمن مدة الدراسة:

التعديل الأول: صدر سنة ١٩٧٠ بموجب التشريع رقم (٣٠) تضمن إضافة مديرية صحة الاسنان الى مجموع الشعب المرتبطة بمديرية الصحة العامة [٨].

التعديل الثاني: صدر بموجب التشريع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨ الذي جاء فيه حذف عبارة (مديرية الارشاد والتثقيف الصحي) في المادة الثالثة واحلال عبارة (مديرية التربية الصحية) بدلاً عنها [٩].

ومن أهم قوانين وزارة الصحة قانون الصحة العامة الذي صدر بموجب التشريع المرقم (٤٥) لسنة ١٩٥٨ ضم القانون (١٤) مادة أهم ما جاء فيه الوسائل التي يجب أن تتبعها الوزارة لتحقيق هدفها من خلال إنشاء المستشفيات والمذاخر وتشجيع المؤسسات غير الحكومية وما الى ذلك [١٠]، وقد صدر تعديل على هذا القانون ضمن مدة الدراسة بموجب التشريع رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٥ نص على إضافة مادة جديدة يكون تسلسها (١٢) احتوت على خمسة بنود منعت بموجبها تربية حيوانات النقل داخل المدن والمناطق السكنية [١١].

ثانياً: استحداث المؤسسات الطبية

تطلب التوسع الذي حصل في العراق على صعيد عدد السكان استحداث الدولة عدداً من المؤسسات الصحية لمواجهة متطلبات المجتمع وأهم هذه المؤسسات:

١.المؤسسة العامة للتأمين والصحة الريفية:

عانت المناطق الريفية في العراق، شأنه شأن الدول النامية، من مشاكل صحية بسبب انخفاض المستويات: الاقتصادي، التعليم، الثقافي ويقصد به أسلوب الحياة وطريقة التفكير والقيم والمعتقدات، صعوبة المواصلات وسوء التخطيط [١٢]،لذا صدر قانون التأمين الصحي في الأرياف المرقم (١٣١) لسنة ١٩٦٣ تم بموجبه تأسيس مؤسسة الخدمات الصحية الريفية مركزها في بغداد ومرتبطة بوزارة الصحة هدفها التعاون مع الإدارة الصحية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لتأمين الخدمات الصحية لسكان القرى والارياف والمناطق الصحراوية [١٣].

تأسست مؤسسة الخدمة الصحية الريفية بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ ضم ست مواد كشفت فيها عن تشكيلاتها الإدارية [١٤]،وقد تم ربط قسم التمريض في مستشفى اليرموك بالمؤسسة بموجب القرار المرقم (٥١٢) لسنة ١٩٦٩ [١٥].

ولدعم الخدمات الصحية في الريف العراقي أصدرت الدولة قانون ذيل قانون التأمين الصحي في الأرياف رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٠ ضم (١٠) مواد لتنظيم العلاقة بين المريض والطبيب بعيداً عن الدوافع المادية، كما أنصف الطبيب ومنحه مخصصات تراوحت نسبتها ما بين ٢٥%-١٠٠% من الراتب الاسمي ليتبوأ المركز الاجتماعي الذي يتماشى مع مكانته العلمية [١٦]، وصدر في سنة ١٩٧٥ قانون المؤسسة العامة للتأمين والصحة الريفية بموجب التشريع رقم (٢١١) لسنة ١٩٧٥ [١٧].

يبدو أن هذا البون الواسع بين تأسيس المؤسسة وإصدار قانونها ومدته تسع سنوات يعكس أمور عدة أهمها: ارتفاع معدل السكاني، سياسة الدولة في تطوير المناطق الريفية ورفع المستوى المعاشي والاجتماعي فيها للحد من ظاهرة الهجرة الى المدن خاصة في حال توفر الخدمات

الصحية في المناطق الريفية النائية، لذا شملت المناطق الريفية وللمرة الأولى بالتأمين الصحي وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية كافة بشكلٍ مجاني [١٨]دليل ذلك على سبيل المثال لا الحصر خاطبت وزارة الصحة- مديرية الأمور الإدارية العامة مؤسسة الطب ومستشفيات بغداد كافة ابلاغ أطبائها المقيمين الدوريين الذين تسرحوا من الخدمة العسكرية (المؤجلين والمعفوين منها) بالحضور الى ديوان وزارة الصحة صباح يوم السبت الموافق العشرين من آذار سنة ١٩٧٦ أمام اللجنة الاستشارية لقانون التدرج الطبي لتوزيعهم على المناطق النائية [١٩].

ضم القانون عشرون مادة تم بموجبها اعتبار هذه المؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً ورسمت معالم وسائلها الواجب تحقيقها وأهم هذه الوسائل: تأسيس العيادات والصيدليات والمذاخر الخاصة بالتأمين الصحي في كافة أنحاء البلاد وتزويدها بالمستلزمات كافة، إنشاء المستشفيات والعيادات الطبية المركزية ومراكز صحية الرئيسية منها والفرعية، رعاية الامومة والطفولة وصحة الطلاب، التأكيد على الإرشاد والتثقيف الصحي.

تم ادارة المؤسسة من قبل مجلس إدارة ضم الرئيس والنائب وأعضاء المجلس تراوح عددهم من ٥-٧ أعضاء استشاريين فضلاً عن تنظيم مالية المؤسسة وصلاحيات ادارتها [٢٠].

بدأت الدولة تدعم المؤسسة من خلال قوانين عدة أصدرتها وهي:

١. ربط دار التمريض الخاص الجديد في مستشفى العلوية بالمؤسسة بموجب القرار المرقم (١١٢٦) لسنة ١٩٧٦ وقيد ايراده لحساب المؤسسة [٢١].

٢. كان للنجاح الذي حققته المؤسسة خاصة في منطقة الريف أثر في إصدار التعديل على قانونها بموجب التشريع رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٧ إذ تم تعديل المادة الثامنة التي تضمنت فقراتها ما بين (٣-٧) اعتماد مالية المؤسسة من الموارد التي نصت عليها: اعتمادات مجلس التخطيط، أرباح لجنة اليانصيب السنوية، الإدارات المحلية في المحافظات، الهبات والتبرعات، ايراد الصيدليات والعيادات والمستشفيات التابعة للمؤسسة، وقد جاء التعديل إلغاء هذه الفقرات ووضع فقرة البديلة التي جاء نصها حول مالية المؤسسة:

"ميزانية سنوية ينظمها مجلس إدارة المؤسسة تتضمن تخمينات النفقات والإيرادات للسنة تصادق عليها وزارة المالية وتكون جزءاً من الميزانية الاعتيادية"

وجاء سبب هذا التعديل كما ورد في القانون أعلاه لضمان تقديم أفضل الخدمات للمواطنين وبنطاق واسع في مناطق الأرياف لأن تطبيق القانون بموجب المادة الثامنة لا يتناسب وحجم الخدمات المطلوبة لأنها تشغل المؤسسة عن عملها في المكاتبات الروتينية فضلاً عن

كون هذه الإيرادات لا تصلح أن تكون مروداً ثابتاً لقطاع خدمي اشتراكي ومن الضروري تثبيت مورد ثابت تعتمد عليه المؤسسة في إداء مهامها [٢٢].

٣. ولإيلاء أهمية أكبر لهذه المؤسسة أصدرت الدولة تعليمات ذي العدد (١٨٤) لسنة ١٩٧٨ لتشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق الخدمات الريفية الذي نص على أن تكون اللجنة مكونة من قسمين:

القسم الأول: أعضاء أصليون برئاسة وزير الصحة ونائبه يكون رئيس المؤسسة العامة للتأمين الصحي والصحة الريفية وعضوية كل من المدراء العامين: الشؤون الإدارية في وزارة الصحة، الوقاية الصحية، الخدمات الطبية، التجهيزات الطبية ومدير عام كلٌ من وزارتي التخطيط والمالية.

القسم الثاني: الأعضاء الاستشاريون وهم نقباء كلٌ من: الأطباء، الصيادلة، أطباء الاسنان، المهن الصحية [٢٣].

المتتبع لقانون المؤسسة العامة للتأمين الصحي والصحة الريفية وقانون التعديل يدرك تماماً حجم الخدمات الكبيرة التي قدمتها هذه المؤسسة فالقانون أعطى للمؤسسة استقلاليتها وجعل لها كياناً خاصاً ومنح مجلس إدارتها صلاحيات واسعة والتعديل الذي تم بعد سنتين كشف عن الدور الهام الذي اضطلعت به المؤسسة بدليل تخصيص إيرادات مالية ثابته لتغطية متطلباتها في كافة أنحاء العراق وكسر حالة الروتين الذي كان سائداً بسبب تعدد القنوات المالية واستبدالها بخطة مالية يضعها مجلس المؤسسة من خلال الموازنة السنوية، وجاء زج القيادات العليا في مجلس إدارة المؤسسة ضمن قانون (١٨٤) لسنة ١٩٧٨ مصداق ودليل على الدور الفاعل للمؤسسة.

٢.نقابة الأطباء والمهن الصحية:

صدر قانون نقابة الأطباء بموجب التشريع رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦ وذلك لتنظيم أمور الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين وممارسة مهنهم وانضباطهم وضم القانون (٦٦) مادة أهم ما جاء فيها الأغراض التي من أجلها أسست النقابة وذلك لرفع مستوى العلمي والمهني والاجتماعي للأعضاء والمستوى الصحي العام، وتنظيم علاقات الأعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والأهلية، والتعاون مع المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تتفق أهدافها مع النقابة.

كشف القانون عن مكونات النقابة التي ضمت ثلاث لجان: اللجنة العليا، لجنة المهن الطبية ولجان الانضباط وحدد القانون واجبات اللجان الثلاث، وتم تخصيص القنوات المالية

للنقابة وميزانيتها السنوية التي تقررها اللجنة العليا للنقابة وحدد بداية سنتها المالية في كانون الثاني من كل سنة [٢٤].

وكان لضرورة وضع قواعد خاصة بممارسة مهنة طب الاسنان ورفع مستوى المهنة سبباً لصدور قانون نقابة أطباء الاسنان رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٠ الذي ضم (٦٨) مادة لم تختلف مواده كثيراً عن نقابة الأطباء من حيث المحتوى [٢٥].

سبب تزايد عدد أعضاء نقابة الأطباء إصدار التعديل لقانون الأطباء المرقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦ وذلك بموجب التشريع ذي العدد (٨٥) لسنة ١٩٧٢ لسد النقص الذي طرأ أثناء التطبيق لذا اتسعت مكونات النقابة من ثلاثة لجان الى أربعة إذ أضيف اليها لجان النقابة في المحافظات عدا بغداد [٢٦].

وفي السياق ذاته صدر خلال مدة البحث قانون نقابة المهن الصحية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ ضم (٣٧) مادة تم بموجبه تأسيس النقابة ومنحها شخصيتها المعنوية وبيّن أغراضها وأهمها: المساهمة في رفع المستوى الصحي من الناحيتين: الوقائية والعلاجية، رفع مستوى أعضائها ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، تأسيس صندوق ضمان لأعضاء النقابة [٢٧].

ألزم القانون الانتماء الى النقابة وشمل كل من خريجي: المعاهد الصحية العالية، المعاهد والمدارس الصحية، الدورات الصحية المعترف بها في وزارة الصحة، وحدد القانون التشكيلات الإدارية للنقابة وهي هيئتي: العامة والإدارية واللجان: المهنية والانضباط وممثلو النقابة ووضح القانون واجباتهم كما رسم السياسة المالية وحدد بداية السنة المالية من كانون الثاني من كل سنة وفي حال حل النقابة ستؤول أموالها الى وزارة الصحة [٢٨].

٣. مؤسسة مدينة الطب [٢٩]:

صدر قانون المؤسسة سنة ١٩٧٠ بموجب التشريع رقم (١٥٤) وذلك لتوفير الخدمات الصحية وتوفير إمكانات التعليم والتدريب الطبي لطلبة الطب والأطباء، وتهيئة مجالات البحث العلمي في العلوم الطبية ضم القانون (٢٣) مادة نصت على استقلالية المؤسسة وحدد مهامها وإدارتها وصلاحيات رئيسها وتشكيلاتها الإدارية وواردتها المالية التي حُددت بستة موارد ثلاثة منها ذاتية من المؤسسة اختصت بأجور الغرف، التحليلات المرضية، والاستشارات الطبية والثلاثة الأخرى ما تخصصه الحكومة من الميزانية، والتبرعات والأموال المنقولة وغير المنقولة تودع في البنك المركزي العراقي [٣٠]باسم المؤسسة [٣١].

٤.المؤسسة العامة للأدوية [٣٢]:

صدر قانون المؤسسة بموجب التشريع رقم (١٥٨) لسنة ١٩٦٥ باسم (المؤسسة العامة للأدوية والمواد الكيماوية) ضم (١٥) مادة مرتبطة بوزارة الصحة ولها شخصيتها المعنوية واستقلالها الإداري والمالي وحدد أغراضها في توفير الادوية والكيمياويات والمستلزمات الطبية سواء من خلال استيرادها من الخارج أو صنعها داخل العراق باستثناء بعض الادوية والمواد الكيمياوية التي تقضي المصلحة اشراك القطاع الخاص في استيرادها لتأدية الخدمات الوقائية والعلاجية، وكذلك تتولى المؤسسة بيع المواد التي تنتجها على جهات عدة: كمؤسسات القطاع الاشتراكي التي تضم: العيادات الشعبية، التأمين الصحي، الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الخاص كالصيدليات والمذاخر الاهلية، وتحديد أسعار منتجاتها ونسبة الأرباح لكل صنف من الأصناف لضمان السعر المناسب للمستهلك [٣٣].

وقع ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة (الشركة العامة لصناعة الادوية في سامراء) [٣٤]، وكانت ضمن مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة وتم استلام الشركة نهاية سنة ١٩٦٩ وبدأت برسم الخطط الإنتاجية واستبدلت جزء من المكائن اليدوية القديمة واضافة مكائن حديثة [٣٥].

سعت الحكومة الى دعم المؤسسة من خلال إعفاء ارسالياتها للأدوية من الرسوم الكمركية كما حصل على سبيل المثال لا الحصر اعفاء ارسالية أدوية لحساب وزارة الدفاع من الرسوم الكمركية بموجب القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٦٨ البالغة (٧,٦٢٦,١٢٠) سبعة ألاف وستمائة وستة وعشرون ألف دينار ومائة وعشرون فلساً [٣٦]، كما صدر قانون لتقديم قرض من ديوان الاوقاف للمؤسسة بموجب التشريع رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩ والبالغ (٢٥٠,٠٠٠) ألف دينار بفائدة نسبتها ٣% يكون تسديدها خلال خمسة سنوات وبأقساط متساوية وذلك لتوفير الدواء لكافة المواطنين بأقل الأسعار وبكافة الأوقات (كما ورد في الأسباب الموجبة للقانون)[٣٧] وقد تم تسديد القرض سنة ١٩٧١ بموجب القانون (٤٦) الذي صدر تحت عنوان (قانون الغاء قانون قرض المؤسسة العامة للأدوية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩) قبل انتهاء المدة المحددة [٣٨]، إن تسديد المؤسسة لقرضها بعد سنتين يعطي دليلاً واضحاً على دورها الفاعل في الإنتاج ونشاطها في التسويق.

طرأ تغيير على اسم (المؤسسة العامة للأدوية) نهاية سنة ١٩٧٧ وسُميت (المؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية) وجاء ذلك بموجب القرار المرقم (١٢٠٢) المعنون (تشكيل مجالس إدارة المؤسسة العامة للأدوية) وذلك بعد دمج مديرية التجهيزات الطبية العامة والشركة العامة لصناعات الادوية في سامراء وتولى إدارتها مجلس إدارة المؤلف من: وزير الصحة رئيساً، ورئيس المؤسسة نائباً وعضوية كل من: رئيس المؤسسة العامة للتأمين الصحي والصحة الريفية،

ومديري كل من: الأمور الفنية والإدارية في وزارة الصحة، ومدير الأمور الطبية في وزارة الدفاع، ومدير عام صناعة الادوية، ومدير التجهيزات والمستلزمات الطبية، ومدير استيراد وتوزيع الادوية، وممثلين اثنين من العمال، وأضيف لها فضلاً عن مسؤولياتها الأخرى استيراد وتوفير المستلزمات الطبية [٣٩].

٥.العيادات الطبية الشعبية [٤٠]:

صدر قانون العيادات الطبية الشعبية بموجب التشريع رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠ ضم (١٨) مادة حدد القانون الهيئة العليا لإدارة العيادات ولها شخصيتها المعنوية واستقلالها الإداري والمالي وميزانيتها الخاصة بالإيرادات والمصروفات وتدار من قبل الهيأة العليا على ألا يزيد عدد أعضائها عن تسعة أعضاء ويكونون ممثلين من قبل النقابات: الصيادلة، المهن الصحية، الأطباء وممثل من المؤسسة العامة للأدوية.

كما وضح القانون هدف تأسيسها وهو توفير الرعاية والعناية الصحية بالمواطن العراقي وتخليصه من الاستغلال والجشع وفحصه فحصاً طبياً جيداً وتهيئة العلاج بأثمان زهيدة من خلال التنسيق مع: المؤسسة العامة للأدوية، مديرية التجهيزات الطبية العامة في وزارة الصحة، والشركة العامة لصناعة الادوية والكيمياويات في سامراء، وأشار القانون الى المصادر المالية التي تمول الهيئة وهي: الاعانة السنوية التي تحددها الحكومة، الهبات والتبرعات والوصايا والوقف، وأجور فحص التداوي والتحليلات المختبرية التي تقررها الهيئة في العيادات علماً أن السنة المالية فيها تبدأ من شهر نيسان من كل سنة وتنتهي في (٣١) آذار[٤١].

ارتبطت العيادات الطبية الشعبية بوزارة الصحة سنة ١٩٧٥ بموجب القرار المرقم (٩٠) وعلى كافة الصعد وذلك لجعلها عيادات استشارية في المناطق المشمولة بالتأمين الصحي [٤٢].

صدر نظام العيادات الطبية الشعبية بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وضم عشرة مواد نص على جعل العيادات الطبية الشعبية مديرية تكون لها مقراً عاماً ومرتبطة بوزارة الصحة وتديرها الهيئة العليا التي خولها القانون فتح عيادات طبية شعبية في مراكز المحافظات بحسب الحاجة وترتبط بمديرية العيادات وتحدد الهيئة أمر صرف المبالغ المالية بحسب الميزانية وضمن نطاق اعتماداتها على أن تكون للمديرية ميزانيتها المستقلة تتضمن الإيرادات والمصروفات التخمينية لكل سنة مالية، وأكد القانون على عمل الأطباء وأطباء الاسنان وذوي المهن الصحية يكون اختيارياً وألا تقل ساعات عملهم عن ثلاث ساعات يومياً لقاء أجور خاصة اختلفت نسبتها بحسب العناوين الوظيفية [٤٣].

حرصت الدولة على بقاء مديرية العيادات الطبية الشعبية مرتبطة بوزارة الصحة ففي السنة ذاتها أصدرت قراران: الأول، رقم (١١٤٣) نص على ربط المديرية بوزارة الصحة إدارياً وفنياً مع حق الرقابة المالية عليها، والقرار الثاني رقمه (١٣١٨) الذي عدّ فيه وزير الصحة رئيساً للهيئة العليا للعيادات الطبية الشعبية [٤٤].

ثالثاً: دعم وزارة الصحة

سارت سياسة الدولة على دعم وزارة الصحة بطرق شتى أهمها:

١. نقل ملكية المستشفيات والمراكز الصحية الى وزارة الصحة وتولي إدارتها ضمن قرارات صدرتها كما هو مبين في الجدول التالي

جدول رقم (١)

المستشفيات التي نقلت ملكيتها وإدارتها الى وزارة الصحة [٤٥]

ت	اسم المستشفى/ المركز	الجهة المحول منها	رقم القرار	تاريخه	الملاحظات
١	مستشفى الطوارئ/ الشيخ عمر مستشفى الكرخ الجمهوري	الإدارة المحلية/ بغداد	٣٤٣	١٩٧٥/٣/٢٤	تم النقل ببدل نقدي (٤٤٥,٤٧٤,٤٥٥) ألف دينار
٣	مستشفى الحكمة الأهلي/ الموصل [٤٦]	–	٤٤٧	١٩٧٦/٤/٢١	بدل نقدي (٦٠,٠٠٠) ألف دينار
٤	مستشفى مخمور/أربيل مستشفى الجبايش/ذي قار مستشفى السماوة والأطفال والرميثة/ السماوة مستشفى سنجار وتلعفر والخضر وعقرة/ نينوى	–	١٠٤٧	١٩٧٨/٨/٨	–
٥	مستشفى الامراض الصدرية/ التويثة مستشفى الامراض	–	١٤٦٦	١٩٧٨/١١/١٤	–

	الصدرية/ بعقوبة				
٦	مستشفى فيضي	وزارة المالية	٥٥٢	١٩٧٩/٤/٢٩	–

كما صدر قرار رقم (١٠٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتولي وزارة الصحة إدارة المستشفيات والمراكز الطبية التي ستنشئها مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في المستقبل على أن تقتصر خدماتها على العمال المضمونين [٤٧]هذا ولم يقتصر نقل الملكية على المستشفيات فقط بل امتدت الى المستوصفات والمراكز الطبية والعيادات الخارجية ودور الأطباء التي لا يسع المجال لذكرها لضيق نطاق البحث.

٢. توسيع صلاحيات وزير الصحة في توفير الكادر المختص في المؤسسات الصحية

خولت الدولة وزير الصحة صلاحيات لتعيين كوادر متخصصة في مؤسساتها الصحية خاصة خلال سنتي ١٩٧٦-١٩٧٧ وهذه الخطوة جاءت لتعزيز الدعم لوزارة الصحة لتوسيع أعمالها وأنشطتها في محافظات العراق كافة والجدول رقم (٢) يوضح ذلك

جدول رقم (٢)

القرارات التي صدرت لتعيين كوادر مختصة في المؤسسات الصحية [٤٨]

ت	الاختصاصات التي تم تعيينها	رقم القرار	التاريخ
١	خريجي كليات الطب وطب الاسنان ومعاهد المهن الصحية العالية ومعاهد الطب الفني وخريجات مدارس التمريض	٦٦٥	١٩٧٦/٦/٢
٢	الأطباء وذوي المهن العائدين الى الوطن بعد حصولهم على شهادة الاختصاص	١٣٢٣	١٩٧٦/١٢/١٤
٣	خريجي معاهد المهن الصحية والمعاهد الطبية الفنية وخريجات كلية التمريض ومدارس التمريض	٧٠٨	١٩٧٧/٦/١٩
٤	خريجي كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة في جامعات بغداد والموصل والبصرة للعام الدراسي ١٩٧٦-١٩٧٧ الدور الاول	٧٢٤	١٩٧٧/٦/٢١

وفي مجال المخصصات فقد صدر القرار المرقم (٩١) لسنة ١٩٧٨ خول فيها وزير الصحة منح الأطباء وذوي المهن الطبية والصحية والموظفين الفنيين والاداريين العاملين في المستشفيات بما في ذلك مؤسسة مدينة الطب مخصصات بنسبة ٨٠% من رواتبهم الاسمية مقابل عملهم لساعات إضافية بعد أوقات الدوام الرسمي على ألا يقل عن ثلاث ساعات يومياً [٤٩].

٣. رفع رواتب ومخصصات المنتسبين في المؤسسات الصحية

كان للجهود التي بذلها منتسبي وزارة الصحة ومن أجل تشجيعهم ودعم القطاع الصحي بادرت الدولة الى إصدار مجموعة من القوانين والقرارات خصت رواتب منتسبي هذا القطاع وأهمها:

أ. قانون تعديل الرابع عشر لقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ تضمن في مادته الأولى تعديل الحد الأعلى لراتب عنوان (رئيسة الممرضات) الى (٩٠) دينار بدلاً من (٦٥) دينار[٥٠].

ب. قرار (١٠٢٥) لسنة ١٩٧٧ الذي حدد فيه مجموع ما يتقاضاه الأطباء وأطباء الاسنان العاملين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الأخرى لا يتجاوز (٤٥٠) دينار –عدا مخصصات غلاء المعيشة– وعُدل هذا القرار سنة ١٩٧٩ الذي حدد فيه الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه موظف الخدمة الجامعية من راتب أسمي ومخصصات عن (٦٠٠) دينار بدلاً من (٤٥٠) دينار شهرياً للطبيب وطبيب الاسنان –عدا مخصصات غلاء المعيشة– [٥١].

ت. قرار رقم (٢٠٢) رفع الحدود العليا لعناوين صحية ملحقة بقانون الملاك للوظائف الصحية المبينة في الجدول أدناه

جدول رقم (٣)

الحدود العليا للوظائف الصحية التي اشتمل عليها قرار (٢٠٢) لسنة ١٩٧٨ بالدينار العراقي

(٥٢)

ت	العنوان	الحدود الحالية	الحدود الجديدة
١	ممرضة فنية	٩٥	١٢٥
٢	مضمد	٦٥	٩٥
٣	مساعد مخدر	٩٥	١٢٥
٤	معاون طبي سريري	٩٥	١٢٥
٥	تقني أجهزة طبية	٩٥	١٢٥
٦	مسؤول تغذية	٦٥	٩٥

ث. وضمن إطار الوضع المالي صدر قرار رقم (١٠٧٥) لسنة ١٩٧٨ تم بموجبه الاعفاء من الرسوم الكمركية المواد الاحتياطية الخاصة بإدامة أجهزة الاشعة المتطورة المستوردة لحساب مديرية الأمور الطبية [٥٣].

٤. استحداث وظائف

كان استحداث درجات وظيفية وإدراجها ضمن جدول الوظائف الطبية والصحية من وسائل دعم الدولة للقطاع الصحي، ففي سنة ١٩٦٩ صدر قانون إضافة وظيفة (مساعد طبي بيطري) براتب (٩٠) دينار ويضاف الى الجدول الخاص بالوظائف الطبية العامة [٥٤].

صدر في سنة ١٩٧٥ قرار رقم (٣) تم بموجبه استحداث وظيفة بعنوان (تقني الأجهزة الطبية) براتب قدره (٩٥) دينار [٥٥]،كما أضيف عنوان (مخدرة) الى جدول الوظائف الطبية بموجب القرار رقم (٦١٢) لسنة ١٩٧٨ وبراتب قدره (١٢٥) دينار [٥٦]وفي السياق ذاته صدر قرار رقم (٩٤٢) لسنة ١٩٧٩ تم فيه استحداث وظيفتين في ملاك وزارة الصحة وهي معاون مدير العام للأمور: الإدارية، والآخر للفنية [٥٧].

رابعاً: التعليم الصحي

سعت الدولة الى تطوير المؤسسة الصحية من خلال الاهتمام بالتعليم إذ كانت هناك جامعات ضمت كليات ضمن المجموعة الطبية رفدت هذه المؤسسة أهمها كليات: الطب [٥٨]وطب الاسنان والصيدلة [٥٩]فضلاً عن المعاهد الطبية الفنية وكلية ومعاهد ومدارس التمريض وخلال مدة الدراسة ركزت الدولة في الاهتمام بالمهن الصحية والتمريض لأهمية هذه الشريحة ودورها الفاعل في المؤسسات الصحية.

أصدرت الدولة نظام معهد المهن الصحية بموجب التشريع رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧ ضم (٢٤) مادة وارتبط بوزارة الصحة ووقع على كاهل الوزير تنسيب مديراً له يكون طبيباً في الدرجة الأولى من قانون الخدمة المدنية ونص النظام على إدارة المعهد من قبل مجلس مكون من عشرة أشخاص وتكون مدة الدراسة فيه ثلاثة سنوات يمنح بموجبه الخريجيين شهادات باختصاصات عدة: معاون ومراقب صحي، ومساعدين: صيدلي، مختبر، أشعة، ومثقف صحي، ومعالج طبيعي ووضع النظام شروط القبول وأهمها: أن يكون لدى المتقدم شهادة متوسطة ويوقع على تعهد بالدراسة والخدمة على وفق نموذج ألحق بنسخة منه في النظام ومنح مخصصات شهرية للطالب تتراوح من ٥-٧ دنانير شهرياً [٦٠]، وقد عُدل النظام سنة ١٩٦٩ بموجب التشريع رقم (٥٤) وأهم ما جاء به تمديد مدة الدراسة من ثلاثة سنوات الى أربعة سنوات [٦١].

فتح في مؤسسة مدينة الطب سنة ١٩٧٠ فروع للدراسات العليا لمواصلة الأطباء الدراسة والتخصص بعد مرحلة التعليم الجامعي لمنح الطلاب شهادة الدبلوم في الاختصاصات المختلفة وتم فتح الفروع: الطب الباطني، طب الأطفال، الباثولوجي السريري، النسائية والتوليد، الجراحة العامة، الاذن والانف والحنجرة، الكسور والعظام، الطب العدلي، الصحة العامة [٦٢].

ونظراً للحاجة المتزايدة لشريحة ذوي المهن الصحية أصدر نظام معاهد المهن الصحية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ ضم (٣٨) مادة منح بموجبه حق وزارة الصحة فتح معاهد مهن صحية عالية في بغداد والمحافظات التي توجد فيها جامعات رسمية بحسب الحاجة الصحية، يديرها من ذوي المهن الصحية ولديه خدمة لا تقل عن عشر سنوات ويكون للمعهد مجلس مكون من أحد عشر عضواً ورسم التشكيل الإداري له وحدد مدة الدراسة فيه سنتان على أن يتدرب الطالب في العطلة الصيفية ويمنح شهادة الدبلوم باختصاصات مختلفة وهي: معاونون: طبي، وقائي، فيزيائي صحي، احصائي، صيدلي فضلاً عن مصور شعاعي ومساعد مختبر ومعالج طبيعي ووضع شروط القبول أهمها: أن يكون لدى المتقدم شهادة إعدادية ويقدم تعهداً بالدراسة والخدمة [٦٣]وفي السياق ذاته صدر قرار رقم (١١٩٩) لسنة ١٩٧٧ نص على قبول ذوي المهن الصحية في معاهد المهن الصحية العالية ممن توفرت فيهم شروط القبول الذي نص عليه القانون السابق باستثناء العمر على ألا يزيد عمر المتقدم عن (٣٠) سنة [٦٤].

حرصت الدولة على تشجيع الكادر التمريض النسائي إذ أصدرت قرار رقم (٩٧٧) لسنة ١٩٧٦ منحت بموجبه قدم لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بالنسبة لخريجات كلية التمريض اللاتي تم تدريبهن في المستشفيات خارج العراق خلال مدة دراستها في الكلية [٦٥]،كما بدأت حملات الدعوة للتمريض تتزايد فعلى سبيل المثال لا الحصر نظمت مديرية الارشاد والتثقيف الصحي بوزارة الصحة حملة صحية مكرسة للدعوة للتمريض في محافظة ديالى خلال المدة ما بين السادس والعشرين من حزيران سنة ١٩٧٦ والثاني من تموز سنة ١٩٧٧ لتحفيز الفتيات في محافظة ديالى للإقبال على مهنة التمريض لتلبية اجتياحات مؤسساتها الصحية [٦٦].

وضمن نطاق التعليم الصحي أكد وزير الصحة الدكتور (رياض إبراهيم الحاج حسين)[٦٧]في لقاء له في السابع من كانون الأول سنة ١٩٧٧ بوجود خطة لإنشاء معاهد وثانويات للتمريض في المحافظات كافة وتعيين خريجي كلية التمريض أساتذة فيها [٦٨]،وشكلت وزارة الصحة سنة ١٩٧٨ (المؤسسة العامة للتعليم والتدريب الصحي) لإدارة جميع المعاهد في العراق والتوسع في فتح المزيد منها في المحافظات كافة وقد استطاعت فتح معاهد صحية عالية في سنة ١٩٧٨ في كل من: ذي قار، أربيل، واسط، كركوك وقررت فتح ثلاثة معاهد جديدة في السنة الدراسية ١٩٧٩-١٩٨٠ في كل من المحافظات: بابل، الانبار والنجف الاشرف [٦٩]،أصدرت الدولة قراراً مهماً رقم (٧٣٦) لسنة ١٩٧٨ ضم ثلاثة بنود أهم ما جاء فيها فتحها دورتان للتمريض لإعداد مساعدات تمريض بدلاً من الممرضة المأذونة، وافتتحت دراسات عدة للتمريض كما موضح في الجدول التالي

جدول رقم (٤)

دراسات التمريض التي افتتحتها وزارة الصحة بموجب قرار (٧٣٦) لسنة ١٩٧٨[٧٠]

ت	نوع الدراسة	مدتها	شرط القبول	المخصصات	الملاحظات
١	مدارس التمريض	(٣) سنوات	خريجات السادس الابتدائي	(٢٥) دينار شهرياً مع توفير السكن والطعام والملابس المهنية مجاناً خلال مدة الدراسة	التأكيد على الجانب التطبيقي ويكون التعيين مركزياً براتب أسمي قدره (٢٥) دينار
٢	اعدادية التمريض	(٣) سنوات	خريجات الدراسة المتوسطة والثلاث الأوائل من خريجات مدارس التمريض	(٣٠) دينار شهرياً مع توفير السكن والطعام والملابس المهنية مجاناً خلال مدة الدراسة	التأكيد على الجانب التطبيقي ويكون التعيين مركزياً براتب أسمي قدره (٣٢) دينار
٣	فرع للتمريض في المعاهد الصحية العالية	سنتان	خريجات الدراسة الاعدادية والثلاث الأوائل من خريجات اعداديات التمريض	(٣٠) دينار شهرياً وتقبل الثلاث الأوائل من خريجات فرع التمريض في كلية التمريض بعد سنة ١٩٨٠	تعين بعنوان ممرضة براتب قدره (٣٦) دينار شهرياً

المتتبع للفقرات أعلاه يلاحظ بشكل واضح اهتمام الدولة بشريحة ذوي المهن والتمريض لأن الأنظمة والقرارات التي أصدرتها في مدة البحث كانت تدل على ذلك ويبدو أن الدولة كانت في حالة اكتفاء من كوادر الأطباء بمختلف الاختصاصات لأننا اذا لاحظنا إن أول نظام أطلق لكلية الطب والصيدلة كان سنة ١٩٣٢وهذا يعطي دليلا واضحاً على العمق التاريخي لها لذا كان التأكيد مدة البحث على هذه الشريحتين أمر طبيعي لقلته من جهة مقابل زيادة متطلبات المؤسسات الصحية الى الممرضين وذوي المهن الصحية لدورهم الفاعل في إنجاح عمل هذه المؤسسات، كما نجد أن الميزانية المالية لسنة ١٩٧٩ أكدت على رفع مستوى الجهود في مجالات البحوث الطبية وركزت على تدريب الكوادر الصحية وبخاصة الوسيطة منها [٧١].

خامساً: تواصل المؤسسات الصحية مع العالم

سعت الدولة عبر سياستها مواكبة حالة التطور الحاصلة في الجانب الصحي على الصعيدين العالمي والعربي، فعلى الصعيد العالمي كان لدخول العراق كعضو في (منظمة الصحة العالمية)[٧٢]سبباً في نشر دستور المنظمة والمصادقة عليه بموجب قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٧ وبعدها بدأت الدولة تنشر أي تعديل يطرأ على دستور المنظمة على هيئة قانون وضمن مدة البحث أصدرت الدولة تعديلان: الأول، صدر بموجب قانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٧٦ صادق فيه على تعديل المادتين (٣٤و٥٥) من دستور المنظمة المتخذ في الجمعية العامة لها في الدورة السادسة والعشرون المنعقدة في جنيف في الثاني والعشرين من آذار سنة ١٩٧٣ وقد ضم التعديل على جعل ميزانية المنظمة كل سنتين بدلاً من سنة واحدة [٧٣].

أما التعديل الثاني صدر بموجب القانون المرقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٨ الذي صادق على تعديل المادتين (٢٤و٢٥) من دستور المنظمة المتخذ في دورته التاسعة والعشرون في جنيف في السابع عشر من مايس سنة ١٩٧٨ وأكدت في القانون على ألا يعتبر تصديقها للقانون اعترافاً بإسرائيل ولا يكون سبباً في انشاء علاقات معها من أي نوع كان [٧٤].

وفي النطاق ذاته تعاون العراق على المستوى الصحي مع جمهورية هنغاريا الشعبية إذ أصدر قانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧٧ نص على الاتفاقية التي عقدها في بودابيست في الثامن من تموز سنة ١٩٧٧ لرغبة هنغاريا في تطوير العلاقات الودية بين البلدين في مجالات الخدمة الصحية [٧٥]، كما أسهمت الحكومة العراقية في تمويل منظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية [٧٦] وصندوق الأمم المتحدة لمراقبة استعمال المخدرات [٧٧].

أما على الصعيد العربي فأهم ما قامت به الدولة المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للصحة [٧٨]بموجب القانون المرقم (٩٥) لسنة ١٩٧٣ وضمت كل من البلدان العربية: الأردن، تونس، الجزائر، السودان، العراق، سوريا، ليبيا، مصر، اليمن، الكويت، لبنان، المغرب، اليمن الجنوبية وأكدت على الهدف من انشاء هذه المنظمة التوثيق بين الدول والافراد وأن ما تصل اليه كل دولة من رفع المستوى الصحي والوقاية من الامراض يمثل قيمة عملية تنعكس على العالم كله، وضم دستور المنظمة (١٨) مادة [٧٩].

اشترك العراق في مجلس وزراء الصحة العرب الذي أحيل نظامه الى مجلس جامعة الدول العربية ووافق عليه بقراره رقم (٣٣٠٦) في الرابع من أيلول سنة ١٩٧٥ وهو أول مجلس وزراء متخصص نشأ في الجامعة العربية وانبثق عن المجلس هيئة وزارية سميت (المكتب التنفيذي) لمتابعة قرارات المجلس وتقديم المقترحات له وإعداد جدول أعماله ومهامه متابعة وتنفيذ قرارات

وتوصيات مجلس وزراء الصحة العرب وتشكل أول مكتب تنفيذي في كل من: الجزائر، العراق، الكويت، مصر، فلسطين [٨٠].

أصدرت الدولة على مستوى الصناعات الدوائية قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ صدقت فيه عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة العربية للصناعات الدوائية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تم توقيعها في القاهرة في السادس من آذار سنة ١٩٧٦ وذلك توثيقاً لعلاقات التعاون الاقتصادي بين الدول العربية ووضع عقد تأسيس الشركة موضع التنفيذ [٨١].

كما نشرت بيان المرقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بعنوان التوصية العربية رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية [٨٢]من خلال مؤتمر العمل العربي الذي عُقد في الإسكندرية في مصر بدورته السادسة في آذار سنة ١٩٧٧ وقرر الآخذ بمقترحات بشأن السلامة المهنية وتم صياغتها على شكل توصيات [٨٣]،وفي السياق ذاته مولت الحكومة سنة ١٩٧٩ عدد من البرامج الصحية العربية كالمساهمة في الصندوق العربي للتنمية الصحية والدعم الطبي للثورة الفلسطينية والمركز العربي لبحوث الاصابات والمساهمة في الشركة العربية للصناعات الدوائية [٨٤].

الخاتمة

١.استحدثت وزارة الصحة قانوناً ونظاماً مدة الحكم الملكي سنة ١٩٥٢ بعد أن كانت مديرية تابعة الى وزارة الشؤون الاجتماعية وكان للتطور الحاصل في البلاد أدى الى توسع في التشكيلات الإدارية للوزارة مما تسبب في صدور تعديلات عدة منها استحداث مديرية صحة الاسنان ومديرية الصحة العامة وغيرها.

٢.وضعت الدولة خطة لمواجهة متطلبات التطور الحاصل في المجتمع العراقي من خلال استحداث مؤسسات صحية جديدة أو توسيع نطاق نشاط مؤسسات أخرى فكانت مؤسسة مدينة الطب قمة إنجازها لضخامة المشروع وتعدد أوجه الاستفادة منه كمؤسسة صحية كبيرة وفرت خدمات صحية عدة ومركزاً لتعليم طلبة كلية الطب وتدريب والأطباء، ولوضع سياسة الدولة في تطبيق النظام الاشتراكي موضع التطبيق أسست العيادات الشعبية وربطتها بوزارة الصحة لتوفير الخدمات الصحية للمواطنين بأسعار زهيدة، وكذلك إصدارها قانون مؤسسة التأمين والصحة الريفية ودعمها مالياً من خلال تخصيص ميزانية خاصة بها جاءت لتعزيز سياسة الدولة في تنفيذ خططها.

٣.دعمت الدولة القطاع الصحي من خلال نقل ملكية عشرة مستشفيات الى وزارة الصحة في محافظات عدة، وخولت وزير الصحة في تعيين خريجي كليات الطب والصيدلة والمعاهد الطبية كافة في المؤسسات الصحية وبذلك رفدت هذه المؤسسات بالكوادر المتخصصة لسد النقص،

ورفعت رواتب الأطباء ومخصصاتهم مع استحداث درجات وظيفية للتطور الذي طرأ في القطاع الصحي على مستوى الأجهزة الحديثة والاستحداثات الإدارية.

٤.ركزت الدولة في مجال التعليم الصحي على شريحة ذوي المهن الصحية بشكل كبير وذلك لسد النقص الحاصل في المؤسسات الصحية فضلاً عن أهميتها ودورها لذا أصدرت نظام معاهد المهن الصحية ستة ١٩٧٥ وشجعت كادر التمريض النسائي وفتحت عدداً من دورات التمريض.

٥.نظراً لأهمية القطاع الصحي في المجتمع واقتران تطوره بالتقدم العلمي حرصت الدولة على التواصل مع العالم من خلال نشر التعديلات التي طرأت على دستور منظمة الصحة العالمية كون العراق عضواً فيها منذ سنة ١٩٤٧ أما على الصعيد العربي فقد انضم العراق الى المنظمة العربية للصحة سنة ١٩٧٣ وصادق على تأسيس الشركة العربية للصناعات الدوائية والأجهزة والمستلزمات الطبية سنة ١٩٧٩.

الهوامش

(١) فلاح محمود خضر البياتي، لمحات من تاريخ العراق الاجتماعي المعاصر، (الحلة: دار الفرات للثقافة والاعلام، ٢٠١٣)، ص٩٢-٩٣.

(٢) أديب توفيق الفكيكي، تأريخ أعلام الطب العراقي الحديث، (بغداد: شركة المنصور للطباعة المحدودة، ١٩٨٩)، ج١، ص٦١-٦٤.

(٣) تشكلت أول وزارة للصحة ضمن التشكيل الوزاري الثاني من حقبة الحكم الملكي الذي تشكل في الثاني عشر من أيلول سنة ١٩٢١ بالتحديد في وزارة (عبد الرحمن النقيب الثانية) الذي اختار (الدكتور حنا الخياط) أول وزيراً للصحة. عبد الرزاق الحسني، الأصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل، ط٢، (بيروت: دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص١٧.

(٤) الصحة العامة: عرفها العالم وينسلو (Winslow) علم وفن للوقاية من المرض، وإطالة العمر، وترقية الصحة والكفاية وذلك من خلال منظمة للمجتمع لتحقيق أهدافها، وكثيراً ما ارتبطت الصحة العامة بالعلوم الاجتماعية. فوزي علي جاد الله، الصحة العامة والرعاية الصحية، (الإسكندرية: معهد دون بوسكو، ١٩٦٨)، ص٢٧.

(٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٧٦، بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤، ص١٢٧؛ مجلس التخطيط، المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري، الدليل الإداري للجمهورية العراقية، الصحة ١٦/٤، ج٢، ص١.

(٦) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣١١٩، بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢٨، ص٦٧.

(٧) للتفاصيل يمكن الاطلاع على الأنظمة التي استحدثت في تلك المدة من خلال العودة الى: الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٢٤٨، بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٧، ص٥٥؛ العدد ٣٤٤١، بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨، ص٢٢٧؛ العدد ٣٨٢٤، بتاريخ ١٩٥٦/٧/٧، ص١٢٨؛ العدد ٢٤٣٢، بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧، ص٥٠.

(٨) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٧٩، بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٦، ج٢، ص١.

(٩) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٧، بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥، ص٨٢٨.

(١٠) للتفاصيل. ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤١٦٣، بتاريخ ١٩٥٨/٧/٧، ص٣٠٦.

(١١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٥٦، بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦، ص١.

(١٢) فوزي علي جاد الله، المصدر السابق، ص٥١٩-٥٢٠.

(١٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٨٦٨، بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٨، ص٥٤٩؛ مجلس التخطيط، المصدر السابق، ج٢، ص١٢.

(١٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٥٢٥، بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦، ص٣٧؛ فيلكس جرجي وآخرون، الصحة العامة والخدمات الصحية لطلبة معاهد المهن الصحية العالية العراقية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٣)، ج٢، ص١٣٨.

(١٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٩٤، بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٨، ص٧٣٩.

(١٦) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٥٨، بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦، ج١، ص٢٣٧؛ وزارة الصحة، منجزات وزارة الصحة في العام الثاني للثورة، (بغداد: المؤسسة العامة للصحافة والطباعة- مطابع الجمهورية، ١٩٧٠)، ص٣ وص٥٥.

(١٧) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٠٨، بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢، ص٥.

(١٨) ((الصحة)) (مجلة)، العدد ١-٢، مج٨، (بغداد: مطبعة سلمان الاعظمي، ١٩٧٦)، ص٧.

(١٩) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الصحة/ المراسلات، ١/ ٥٢٠٩٠٠، الكتاب الصادر من وزارة الصحة – مديرية الأمور الإدارية العامة/ الذاتية المرقم (٢٧٧٧) في ١٩٧٦/٢/١٠.

(٢٠) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٠٨، بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢، ص٥.

(٢١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥٧، بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨، ص١٣.

(٢٢) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٢٤، بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥، ص١٧٣٢.

(٢٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٤٠، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧، ص٣٣٠.

(٢٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٣٥٨، بتاريخ ١٩٦٦/١/١، ص٦٦٨.

(٢٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٤٧، بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤، ج١، ص١٢٩.

(٢٦) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢١٦٦، بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٥، ج١، ص٤٩١.

[٢٧] صدر قانون صندوق ضمان نقابة المهن الصحية سنة ١٩٧٢ بموجب التشريع المرقم (٢٧) وضم (٢٥) مادة حدد فيها الهيئة الإدارية التي تدير الصندوق وعددهم خمسة وبين القانون الروافد المالية للصندوق وخصص من الإيرادات نسبة ٧٥% للإعانات و٢٥% للقروض. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢١١٦، بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢، ج١، ص١٢٩.

[٢٨] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٩٦، بتاريخ ١٩٦٩/١١/٤، ص٥.

[٢٩] مدينة الطب: وضع الحجر الأساس لها سنة ١٩٦١ وانشأت على مساحة (٥٠) ألف متر مربع وخُصص له (١٢) مليون دينار واشتمل على (١٢) طابق بسعة (١٠٨٠) سرير وافتتحت في تموز سنة ١٩٧٠. مؤسسة مدينة الطب بغداد، مدينة الطب في عامها الأول ١٩٧٠-١٩٧١، (بغداد: دار الحرية للطباعة- مطبعة الجمهورية، ١٩٧٢)، ص٨؛ وزارة الصحة، المصدر السابق، ص٩-١٠.

[٣٠] البنك المركزي: تأسس البنك المركزي العراقي بموجب قانونه المرقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦ استناداً على توصيات الخبير الاقتصادي (كارل افرسن) الذي كلفه المصرف الوطني بإعداد تقرير عن السياسة النقدية في العراق وذلك سنة ١٩٥٢ إذ جاءت التوصيات على مجموعتين الأولى اختصت بالسياسات والأساليب المصرفية والثانية تعلقت بالجوانب التشريعية. عبد الحسين جليل الغالبي وكاظم سعد الاعرجي، أساسيات النقود والبنوك، (د.م، ٢٠١٦)، ص١٩٦-١٩٩.

[٣١] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٠٢، بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣، ص٩٥٦.

[٣٢] المؤسسة العامة للأدوية: تأسست سنة ١٩٦٤ وصدر قانونها باسم المؤسسة العامة للأدوية والمواد الكيمياوية وارتبطت بوزارة الصحة وحددت أهم أغراضها: توفير الادوية والكيمياويات الدوائية، ومستحضرات المواد الخام والاولية، فتح المخازن والمذاخر وغيرها وتولى رئاستها مجلس إدارة يديره مدير عام. المؤسسة العامة للأدوية، التقرير الاحصائي السنوي للسنة المالية ١٩٧١-١٩٧٢، (مديرية الإحصاء- شعبة التقرير الاحصائي، د.ت)، ص٢؛ الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٩٢، بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٠، ص٦٨٨.

[٣٣] المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري- مجلس التخطيط، الدليل الإداري للجمهورية العراقية، الصحة ١٦/٤، (نيسان، ١٩٧٢)، ص١٠-١١.

[٣٤] الشركة العامة لصناعة الادوية في سامراء: تأسست بموجب الاتفاقية التي عقدها العراق مع الاتحاد السوفيتي (سابقاً) سنة ١٩٥٩ برأسمال (١٠) مليون دينار وبدأ العمل به سنة ١٩٦١ ونتيجة تلكؤ الاعمال فيه أنجز سنة ١٩٦٨. د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الصحة، الشعبة الاقتصادية، التقرير الاحصائي السنوي لعام ١٩٧٦، تسلسل ٢٢، (المؤسسة العامة للأدوية: مديرية الإحصاء، ١٩٧٦)، ص١٤٨؛ أديب توفيق الفكيكي، تأريخ أعلام الطب العراقي الحديث، (بغداد: شركة المنصور للطباعة، ١٩٨٩)، ج١، ص٢٦١-٢٦٢.

[٣٥] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الصحة، الشعبة الاقتصادية، التقرير الاحصائي السنوي لعام ١٩٧٦، تسلسل ٢٢، (المؤسسة العامة للأدوية: مديرية الإحصاء، ١٩٧٦)، ص ١٤٨.

[٣٦] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٦٤٠، بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١، ص٥٩٠.

[٣٧] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٢٦، بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٠، ص٢٩٥.

[٣٨] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٨٠، بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١، ج١، ص٤٦٣.

[٣٩] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٢١، بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤، ص١٦٧٨؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الصحة، الشعبة الاقتصادية، التقرير الاحصائي السنوي لعام ١٩٧٧، تسلسل ٢٣، (المؤسسة العامة للأدوية: مديرية الإحصاء، د.ت)، ص٢.

[٤٠] نشأت فكرة العيادات الشعبية سنة ١٩٦٣ أشرفت عليها المنظمة الوطنية للعمل الشعبي وكانت محل استقطاب الطبقات الفقيرة، الا أنها لم تشرع بقانون الا في سنة ١٩٧٠. أديب توفيق الفكيكي، المصدر السابق، ج١، ص٢٦٥.

[٤١] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٢٦، بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤، ج١، ص١٠٩٠؛

[٤٢] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٣٧، بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢، ص٣.

[٤٣] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥٦، بتاريخ ١٩٧٦/١١/١، ص٨.

[٤٤] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥٦، بتاريخ ١٩٧٦/١١/١، ص٧؛ العدد ٢٥٦٤، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧، ص٦.

[٤٥] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٥٦، بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦، ص٢؛ العدد ٢٥٢٨، بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠، ص٦؛ العدد ٢٦٨٤، بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧، ص١٤٣٨؛ العدد ٢٧١١، بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١، ص٥٥٦.

[٤٦] مستشفى الحكمة الأهلي/ الموصل: تم شراء البناية من قبل وزارة الصحة وأعيد تأهيلها باسم (مستشفى الحكمة للأطفال) واقتتحت سنة ١٩٧٧ وتولى إدارتها الدكتور (محمود الحاج قاسم محمد) واستخدم المستشفى فضلاً عن عملها الاعتيادي لتدريب طلبة الطب في موضوع طب الأطفال وبلغ عدد أسرتها (١١٠) سريراً، أغلق المستشفى سنة ١٩٨٥ بسبب مشاكل في البناية ونقلت الى المستشفى الجمهوري في غرف دار التمريض. محمود الحاج قاسم، تاريخ الطب في الموصل عبر العصور، (إصدارات نقابة الأطباء فرع نينوى، ٢٠٠٧)، ص١١٢.

[٤٧] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٩٢، بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٦، ص٨.

[٤٨] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٣٧، بتاريخ ١٩٧٦/٧/٥، ص٣؛ العدد ٢٥٦٤، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧، ص٧؛ العدد ٢٥٩٦، بتاريخ ١٩٧٧/٧/٤، ص١٠٠٢؛ العدد ٢٥٩٦، بتاريخ ١٩٧٧/٧/٤، ص١٠٠٣.

[٤٩] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٢٣٦، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦، ص٢٣٤.

(٥٠) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧١٣، بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣، ص١٦٠.

(٥١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦١٣، بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣، ص١٥٣٤؛ العدد ٢٧٠٦، بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦، ص٤٣٦.

(٥٢) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٣٩، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢، ص٣٢٠.

(٥٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٧٠، بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨، ص١١٤٠.

(٥٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٠٠، بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٦، ص١٢١١.

(٥٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٠٣، بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٥، ص٣٠.

(٥٦) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٤، بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢، ص٧٥٠.

(٥٧) الوقائع العراقية "جريدة "، العدد ٢٧٢٥، بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣، ص٧٦.

(٥٨) كلية الطب: تأسس أول نظام لكلية الطب سنة ١٩٣٢ بموجب التشريع رقم (١٥) باسم كلية الطب الملكية وهي شعبة من جامعة آل البيت ثم توالت بهدها أنظمة عدة للتفاصيل. ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٢٠، بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٥، ص٦٦.

(٥٩) صدر نظام كلية الصيدلة الملكية بموجب التشريع رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٢ وهي تابعة لمصلحة الصحة العراقية لتدريب طلبة لائقين للخدمة في مصلحة الصحة العراقية بصفة صيادلة أو معاونين فنيين. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٤٥، بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٩، ص١٢١.

(٦٠) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٤٦٣، بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣، ص١٢٨.

(٦١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٩٢، بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٥، ص٢٤٦.

(٦٢)مؤسسة مدينة الطب بغداد، المصدر السابق، ص٥٦.

(٦٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٧٤، بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨، ج٢، ص٦٣.

(٦٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٢١، بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤، ص١٦٧٧.

(٦٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥٠، بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٧، ص٥.

(٦٦) ((الصحة)) (مجلة)، العدد ١و٢، مج٩، (بغداد: مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، ١٩٧٧)، ص٩٤.

(٦٧) رياض إبراهيم الحاج حسين

(٦٨) ((الصحة)) (مجلة)، العدد ١و٢، مج٩، (بغداد: مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، ١٩٧٧)، ص١٠١.

(٦٩) أديب توفيق الفكيكي، المصدر السابق، ج١، ص٢٦٨.

(٧٠) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٨، بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢، ص٨٤٦.

(٧١) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، ١٢٥/ ٤٢٠١٠، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام ١٩٧٩، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، ١٩٧٩)، ص٢٨.

(٧٢) منظمة الصحة العالمية: إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة، أنشئت بعد مؤتمر الصحة الدولي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بمدينة نيويورك سنة ١٩٤٦ وقد وضع دستور لهذه المنظمة في السابع من ابريل (نيسان) ١٩٤٨ بموافقة (٢٦) من دول الأعضاء. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص١٢٤٠.

(٧٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٦٣، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠، ص٢.

(٧٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٦٩، بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢١، ص١١١١.

(٧٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٢١، بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤، ص١٦٧٤.

(٧٦) لجنة الصليب الأحمر الدولية: جمعية دولية مقرها في مدينة جنيف في سويسرا وتمثلها جمعيات وطنية في عدد من الدول الأخرى، أنشأت سنة ١٨٦٣ أثر الحالة السيئة التي أعقبت حرب القرم والحرب النمساوية الإيطالية، وتعمل الجمعية على: رعاية الجرحى والمسجونين ابان الحرب، البحث عن المفقودين، مساعدة ضحايا الزلازل والفيضانات والعواصف والمجاعات والطواعين وغيرها ابان السلم. أحمد عطية الله، المصدر السابق، ص٧٢٥.

(٧٧) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، ١٢٥/ ٤٢٠١٠، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام ١٩٧٩، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، ١٩٧٩)، ص٢٨.

(٧٨) المنظمة العربية للصحة:

(٧٩) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٢٩٧، بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥، ج١، ص٤٥٢.

(٨٠) أديب توفيق الفكيكي، المصدر السابق، ج١، ص٢٧٥-٢٧٧.

(٨١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٠، بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤، ص٥٩٥.

(٨٢) استحدثت مديرية للصحة المهنية في وزارة الصحة سنة ١٩٦٤ وربطت ادارياً بمديرية الوقاية الصحية وذلك بعد التحاق أول اختصاصي في الصحة الصناعية بوزارة الصحة واقتصر عملها على تفتيش بعض مواقع العمل وتدريجياً تطور عملها. للتفاصيل. ينظر: حكمت جميل، الصحة المهنية لطلبة المعاهد الصحية العالية، (مديرية مطابع التعليم العالي، ١٩٨٩)، ص٢٢.

(٨٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٧٢١، بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦، ص٨٣٥.

(٨٤) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، ١٢٥/ ٤٢٠١٠، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام ١٩٧٩، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، ١٩٧٩)، ص٢٨.

قائمة المصادر

أولاً: الوثائق غير المنشورة

١.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الصحة/ المراسلات، ١/ ٥٢٠٩٠٠، الكتاب الصادر من وزارة الصحة – مديرية الأمور الإدارية العامة/ الذاتية المرقم (٢٧٧٧) في ١٩٧٦/٢/١٠.
٢.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الصحة، الشعبة الاقتصادية، التقرير الاحصائي السنوي لعام ١٩٧٦، تسلسل ٢٢، (المؤسسة العامة للأدوية: مديرية الإحصاء، ١٩٧٦).
٣.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الصحة، الشعبة الاقتصادية، التقرير الاحصائي السنوي لعام ١٩٧٧، تسلسل ٢٣، (المؤسسة العامة للأدوية: مديرية الإحصاء، د.ت).
٤.مجلس التخطيط، المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري، الدليل الإداري للجمهورية العراقية، الصحة ١٦/٤، ج٢.
٥.المؤسسة العامة للأدوية، التقرير الاحصائي السنوي للسنة المالية ١٩٧١-١٩٧٢، (مديرية الإحصاء- شعبة التقرير الاحصائي، د.ت).

ثانياً: الوثائق المنشورة

٦.عبد الرزاق الحسني، الأصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل، ط٢، (بيروت: دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤).
٧.مؤسسة مدينة الطب بغداد، مدينة الطب في عامها الأول ١٩٧٠-١٩٧١، (بغداد: دار الحرية للطباعة- مطبعة الجمهورية، ١٩٧٢).
٨.وزارة الصحة، منجزات وزارة الصحة في العام الثاني للثورة، (بغداد: المؤسسة العامة للصحافة والطباعة- مطابع الجمهورية، ١٩٧٠).

ثالثاً: الكتب

٩.أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨).
١٠.أديب توفيق الفكيكي، تأريخ أعلام الطب العراقي الحديث، (بغداد: شركة المنصور للطباعة، ١٩٨٩)، ج١.
١١.حكمت جميل، الصحة المهنية لطلبة المعاهد الصحية العالية، (مديرية مطابع التعليم العالي، ١٩٨٩).
١٢.عبد الحسين جليل الغالبي وكاظم سعد الاعرجي، أساسيات النقود والبنوك، (د.م، ٢٠١٦).
١٣.فوزي علي جاد الله، الصحة العامة والرعاية الصحية، (الإسكندرية: معهد دون بوسكو، ١٩٦٨).
١٤.فيلكس جرجي وآخرون، الصحة العامة والخدمات الصحية لطلبة معاهد المهن الصحية العالية العراقية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٣)، ج٢.
١٥.محمود الحاج قاسم، تاريخ الطب في الموصل عبر العصور، (إصدارات نقابة الأطباء فرع نينوى، ٢٠٠٧).

رابعاً: الصحف والمجلات

أ. الصحف

١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٢٠، بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٥.
٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٤٥، بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٩.
٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٧٦، بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤.
٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣١١٩، بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢٨.
٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٢٤٨، بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٧.
٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٤٤١، بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨.
٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٨٢٤، بتاريخ ١٩٥٦/٧/٧.
٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٣٢، بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧.
٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤١٦٣، بتاريخ ١٩٥٨/٧/٧.
١٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٩٢، بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٠.
١١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٨٦٨، بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٨.
١٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٩٢، بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٠.
١٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٣٥٨، بتاريخ ١٩٦٦/١/١.
١٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٥٢٥، بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦.
١٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٤٦٣، بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣.
١٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٦٤٠، بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١.
١٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧١٣، بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣.
١٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٢٦، بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٠.
١٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٩٢، بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٥.
٢٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٩٤، بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٨.
٢١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٩٦، بتاريخ ١٩٦٩/١١/٤.
٢٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٠٠، بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٦.
٢٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٤٧، بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤، ج١.
٢٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٥٨، بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦، ج١.
٢٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٧٩، بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٦، ج٢.
٢٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٠٢، بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣.
٢٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٢٦، بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤، ج١.
٢٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٩٨٠، بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١، ج١.
٢٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢١١٦، بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢، ج١.
٣٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢١٦٦، بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٥، ج١.

٣١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٢٩٧، بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥، ج١.
٣٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٧٤، بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨، ج٢.
٣٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٠٨، بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢.
٣٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٣٧، بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢.
٣٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٥٦، بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦.
٣٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٩٢، بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٦.
٣٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٠٣، بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٥.
٣٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٢٨، بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠.
٣٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٣٧، بتاريخ ١٩٧٦/٧/٥.
٤٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥٦، بتاريخ ١٩٧٦/١١/١.
٤١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥٧، بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨.
٤٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٠٨، بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢.
٤٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥٠، بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٧.
٤٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٦٣، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠.
٤٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٦٤، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧.
٤٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٩٦، بتاريخ ١٩٧٧/٧/٤.
٤٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦١٣، بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣.
٤٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٢١، بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤.
٤٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٢٤، بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥.
٥٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٣٩، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢.
٥١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٢٣٦، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦.
٥٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٤٠، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧.
٥٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٠، بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤.
٥٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٤، بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢.
٥٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٧، بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥.
٥٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٥٨، بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢.
٥٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٦٩، بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢١.
٥٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٧٠، بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨.
٥٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٨٤، بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧.
٦٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٧٠٦، بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦.

٦١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٧١١، بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١.
٦٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٧٢١، بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦.
٦٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٧٢٥، بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣.

ب. المجلات

٦٤.((الصحة)) (مجلة)، العدد ١-٢، مج٨، (بغداد: مطبعة سلمان الاعظمي،١٩٧٦).
٦٥.((الصحة)) (مجلة)، العدد ١و٢، مج٩، (بغداد: مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، ١٩٧٧).

References

Alwathayiq ghyr almanshura

1. D.K.w. "alwahdat alwathayiqia" , malfat wezart alseha/ almuraslat, 1/520900, alketab alsader men wezart alseha- mudereat alamur aledarea alamh/ al thatea almurkam (2777) fe 10/2/1976.
2. D.K.w. " alwahdat alwathayiqia " , malfat wezart alseha, alshubha aleqtesadeh, altakrer alehsaey alsanawy leam 1976, taslsul 22, (almuassh alamh lladweh: mudereat alehsa,1976.
3. D.K.w. alwahdat alwathayiqia "" , malfat wezart alseha, alshubha aleqtesadeh, altakrer alehsaey alsanawy leam 1977, taslsul 23, (almuassh alamh lladweh: mudereat alehsa,D.T).
4. Magles altagtet, almarkaz alkaume llestesharat waltatwer aledare, aldalel aledare llgemhuwya aleraqi, alseha 4/16,g2.
5. almuassh alamh lladweh, altakrer alehsaey alsanawy llsana almaleya 1971-1972, (mudereat alehsa- shubat altakrer alehsaey, D.T).

Alwathayiq almanshura

6. Abdul alraziq alhasany, alasul alrasmeh letarek alwezarat aleraqi fe alahd almalki alzaeel, t2, (Baerut: dar alrafedan lltebaah walnshr waltwzeea,2014).
7. Muassh madent alteb bagdad, madent alteb fe Aamha alawal 1970-1971, (bagdad: dar alhurrya lltebaah- matbaa algemhurya, 1972).
8. wezart alseha, mungzat wezart alseha fe alam althani llthwra, (bagdad: almuassh alamh llsahafa waltebaah- matbaa algemhurya, 1970).

Alkutub

9. Ahmmad atyta allh, alqamus alseyasi, t3, (alkahera: dar alnada alarbya, 1968)>
10. Adeb twfek alfkekei, tarek alaam alteb aleraqi alhadeth, (bagdad: shrekat almansur lltebaah, 1989).
11. Hekmat gamel, alseha almehnea letalbt almaahed alsehya alaleya, (mudereat mtabua altalem alalyi, 1989).
12. Abdul alhseen algalbi wkhadum saad alargi, Asaseyat alnekud walbenuk, (D.M, 2016).
13. Fawzy ali gad allh, alsehya alamh walreaya alsehya, (Aleskandrea: mahad dun busko, 1968).
14. Felekes gurgy wakhrun, alsehya alamh walkhdmat alsehya letalbt maahed almehan alsehya alaleya aleraqi, (bagdad: dar alhurrya lltebaah,1983), g2.
15. Mahmud alhag khasem, tarek alteb fe almusel ebra alessur, (esdarat nkabt alateba frea nenawi,2007).

Alsuhuf walmagallat
Alsuhf
1. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1120, betarek 25/4/1932
2. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1145, betarek 19/6/1932.
3. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 3076, betarek 24/3/1952.
4. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 3119, betarek 28/6/1952.
5. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 3248, betarek 27/2/1953.
6. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 3441, betarek 28/7/1954.
7. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 3824, betarek 7/7/1956.
8. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2432, betarek 17/4/1958.
9. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 4163, betarek 7/7/1958.
10. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1192, betarek 10/11/1962.
11. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 868, betarek 8/10/1963.
12. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1192, betarek 10/11/1965.
13. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1358, betarek 1/1/1966.
14. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1525, betarek 6/4/1966.
15. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1463, betarek 3/9/1967.
16. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1640, betarek 21/10/1968.
17. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1713, betarek 3/4/1969.
18. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1726, betarek 10/5/1969.
19. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1792, betarek 25/10/1969.
20. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1794, betarek 28/10/1969.
21. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1796, betarek 4/11/1969.
22. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1800, betarek 16/11/1969.
23. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1947, betarek 4/3/1970, g1.
24. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1858, betarek 26/3/1970, g1.
25. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1879, betarek 16/5/1970, g2.
26. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1902, betarek 3/7/1970.
27. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1926, betarek 4/10/1970, g1.
28. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 1980, betarek 31/3/1971, g1.
29. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2116, betarek 2/4/1972, g1.
30. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2166, betarek 25/7/1972, g1.
31. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2297, betarek 25/11/1973, g1.
32. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2374, betarek 8/7/1974, g2.
33. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2508, betarek 12/1/1976.
34. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2437, betarek 2/2/1975.
35. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2456, betarek 4/6/1975.
36. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2492, betarek 6/10/1975.
37. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2503, betarek 15/12/1975.
38. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2528, betarek 10/5/1976.
39. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2537, betarek 5/7/1976.
40. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2556, betarek 1/11/1976.
41. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2557, betarek 18/11/1976.
42. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2508 betarek 12/1/1976.
43. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2550, betarek 27/9/1976.
44. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2563, betarek 20/12/1976.
45. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2564, betarek 27/12/1976.

46. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2596, betarek 4/7/1977.
47. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2613, betarek 3/10/1977.
48. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2621, betarek 14/11/1977.
49. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2624, betarek 5/12/1977.
50. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2639, betarek 2/2/1978.
51. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2236, betarek 6/2/1978.
52. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2640, betarek 27/2/1978.
53. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2650, betarek 24/4/1978.
54. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2654, betarek 22/5/1978.
55. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2657, betarek 5/6/1978.
56. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2658, betarek 12/6/1978.
57. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2669, betarek 21/8/1978.
58. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2670, betarek 28/8/1978.
59. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2684, betarek 27/11/1978.
60. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2706, betarek 16/4/1979.
61. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2711, betarek 21/5/1979.
62. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2721, betarek 16/7/1979.
63. Alwaqayie aleiraqia "jarida", aleadad 2725, betarek 13/8/1979.

Almagaat

64. ((alsehya)) (majala), aladd 1-2, mg8, (bagdad: matbaa salmman aladhmi, 1976).
65. ((alsehya)) (majala), aladd 1&2, mg9, (bagdad: matbaa muassh althakhfa alumaleaa, 1977).